

الدورة الثالثة والعشرون

نيروبي، ١١ - ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٩ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع قرار بشأن الأنشطة المستقبلية لموئل الأمم المتحدة في مجال الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية

مقدم من فريق الصياغة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي تضمن من جملة أمور، تشجيع الجمعية العامة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل تحقيق هدفها التنفيذي الرئيسي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١١/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل مع مجموعة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ومصارف التنمية الأخرى والقطاع الخاص والشركاء الآخرين ذوي الصلة بهدف اختبار النهج ميدانياً من خلال المشاريع التجريبية، وقراره ١٨/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي دعا فيه المدير التنفيذي إلى تعزيز مرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علماً بالمرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١) الذي ألحقه الأمين العام بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢)، وطلبت إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة أن يعالج في دورته الحادية والعشرين، بأسلوب شامل، أي قضايا

(١) ST/SGB/2006/8

(٢) ST/SGB/2003/7

تتصل بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الحاجة إلى تعبئة الموارد للمؤسسة بفعالية،

وإذ يشير إلى قراره ١٠/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل على تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل التعجيل بتوفير التمويل لتعبئة رأس المال الأولي والموارد المحلية وغيرها من الموارد المالية لتوفير المأوى والبنى التحتية ذات الصلة، مع منح الأولوية الواجبة لاحتياجات الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض،
وإذ يحيط علماً بالقاعدة (C)304.3.2 من المرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الذي ألحقه الأمين العام بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بمسؤوليته عن إصدار توجيهات بشأن السياسات على نحو يكفل استخدام موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتوخي أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية سعياً لتحقيق أهداف المؤسسة،

ووعياً منه بالفقرة ٥٦ (م) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، التي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والبنى التحتية المتصلة بالإسكان، وإعطاء الأولوية لمنع نشوء الأحياء الفقيرة وتحسين القائم منها،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي، عن تنفيذ قراره ١٠/٢١ بشأن العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد^(٤)،

وإذ يرحب بالتقييم الخارجي للآليات المالية التجريبية من أجل الإسكان والبنية التحتية لصالح الفقراء، المنفذة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمد، لدى البناء على الدروس المستفادة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد ومن برامج مرفق تحسين الأحياء الفقيرة، إلى نقل مجال التركيز فيما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أعمال في ميدان تمويل المستوطنات البشرية نحو تعزيز نهج المعيارية إزاء الاقتصاد الحضري وتعزيز التمويل للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يستكشف، لدى البناء على التوصيتين الواردتين في التقرير الأنف الذكر بشأن تقييم العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، نموذج شراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي، من أجل توفير الإقراض والضمان والخدمات الاستشارية المالية في المستقبل في مجالي الارتقاء بالمناطق الحضرية وتمويل الإسكان؛

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٤) HSP/GC/23/5/Add.5.

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن ينظر، لدى البناء على الدروس المستفادة من التقييم الخارجي للآليات المالية التجريبية من أجل الإسكان والبنية التحتية لصالح الفقراء وعلى توصيات ذلك التقييم، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، في أن ينقل إما حافظة الآليات المالية التجريبية أو إدارة تلك الحافظة، حسبما ما يراه أكثر جدوى من الناحية المالية، وكذلك مسؤوليات الرقابة التقنية على ضمان قروض برنامج مرفق تحسين الأحياء الفقيرة، إلى شريك خارجي مناسب في مجال التمويل الإنمائي؛

٤ - دعو الحكومات إلى دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في جهوده الرامية إلى زيادة ميزته النسبية إلى الحد الأقصى في إطار العمل المعياري والشراكة والحضور الإقليمي، وإلى تعزيز جهود البرنامج الرامية إلى التعاون الفعال مع المؤسسات المكرسة لتمويل التنمية والتي تركز أساساً على التمويل الإنمائي في تصميم مشاريع وبرامج التمويل وتنفيذها والتي تركز على أدوات التمويل المبتكرة والعاملة لصالح الفقراء؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.